رئاسة الجمهورية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1671 لسنة 1996 مؤرخ في 18 سبتمبر 1996.

سمّي السيد الحبيب الحاج سعيد، رئيسا للهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية إبتداء من 17 أوت 1996.

منح إستثناء للعمل في القطاع العمومي

بمقتضى أمر عدد 1652 لسنة 1996 مؤرخ في 18 سبتمبر 1996.

يمنح السيد أحمد غزال، إستثناء للعمل في القطاع العمومي لمدة سنة إبتداء من أول أكتوبر 1996.

الوزارة الأولى

أمر عدد 1653 لسنة 1996 مؤرخ في 18 سبتمبر 1996 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1957 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المتعلق بضبط مشمولات وبتركيب وتسيير المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 1957 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المتعلق بضبط مشمولات وبتركيب وتسيير المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ نقح الفصلان الثالث والسادس من الأمر عدد 1957 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المشار إليه أعلاه وعوّضا بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) : يرأس المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري الوزير الأول أو من ينوبه، ويتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ الكاتب العام للحكومة،

ـ كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإصلاح الإداري والوظيفة العمومية،

ـ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

ـ الرئيس الأول لدائرة المحاسبات،

ـ رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية،

ـ مستشار القانون والتشريع للحكومة،

ـ المدير العام للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية،

ـ المدير العام للإصلاحات وتبسيط الإجراءات والدراسات المستقبلية الإدارية،

ـ المدير العام للميزانية بوزارة المالية،

ـ المدير العام للدراسات القانونية والنزاعات بوزارة الداخلية،

ـ المكلف العام بنزاعات الدولة،

ـ المدير العام للشغل بوزارة الشؤون الإجتماعية

ـ ممثل عن الوزير المكلف بشؤون المرأة والأسرة،

ـ 3 ممثلين عن الإتحاد العام التونسي للشغل.

لرئيس المجلس أن يستدعي لأعمال المجلس كل شخص يرى فائدة في حضوره بالنظر إلى اختصاصه في مسألة مدرجة بجدول أعمال المجلس.

ويتولى مهام مقرر المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري إطار سام برتبة وإمتيازات مدير إدارة مركزية على الأقل.

الفصل 6 (جديد) : يرأس الكتابة العامة الدائمة للمجلس الكاتب العام للحكومة أو من يمثله وتتركب من :

ـ كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإصلاح الإداري والوظيفة العمومية،

ـ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

ـ الرئيس الأول لدائرة المحاسبات،

ـ رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية،

ـ مقرر المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

الفصل 2 ـ الوزير الأول مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 سبتمبر 1996.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1654 لسنة 1996 مؤرخ في 18 سبتمبر 1996 يتعلق بإتمام الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 والمتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي يقع على أساسها إحتساب المساهمات لتكوين جراية التقاعد.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 97 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 والمتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 71 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 والمتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام بوزارة التربية القومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2095 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992،

وعلى الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 والمتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي يقع على أساسها إحتساب المساهمات لتكوين جراية التقاعد كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992،

وعلى الأمر عدد 2072 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992 والمتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية للتعيين لفائدة الأساتذة العاملين بالمراحل التحضيرية لمناظرة الدخول لمدارس المهندسين أو للمراحل التحضيرية لمناظرات التبريز،